

رقم الصفحة: ١  
رقم القضية: ٤٥٢٠٨٦٥٢٩٠ رقم الجلسة: ١المحكمة العامة بالرياض  
الدائرة العامة السادسة والخمسون

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:  
فليدى الدائرة العامة السادسة والخمسون وبناء على القضية رقم ٤٥٢٠٨٦٥٢٩٠ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٤٥ هـ

## أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
سلطان محمد ابراهيم بن سعيد	الهوية الوطنية	١٠٧٤٥٩٣٥٨	سعودي	المدعي
شركة اوتاد العقارية شركة شخص واحد		١٠١٠٢٩٥٦٦١		مدعى عليه
فارس حمد بن علي العبيدان	الهوية الوطنية	١٠٨١٢٦٧٦٢	سعودي	محامي
فهد مطرب محمد الغريب	الهوية الوطنية	١٠٤٩٠٦٠٣٢٨	سعودي	محامي
معاذ عبدالسلام ابراهيم أباظين	الهوية الوطنية	١١٠٠٦٨٣٠٧٥	سعودي	ممثل
عبدالعزيز عبدالله محمد القاسم	الهوية الوطنية	١٠٨٣٣٣٨٥٩٨	سعودي	ممثل

## فتحت الجلسة بحضور:

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
فارس حمد بن علي العبيدان	الهوية الوطنية	١٠٨١٢٦٧٦٢	السعودية	محامي
معاذ عبدالسلام ابراهيم أباظين	الهوية الوطنية	١١٠٠٦٨٣٠٧٥	السعودية	ممثل

## الدعوى

إن موکلي قد تعاقد مع المدعي عليه على عقد اجرة محل تجاري، بعقد مدته (٣) ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ ١٤٤٤/٠٢/١ هـ، وقد حرر التعاقد بين الطرفين على مستند محرر على مطبوعات المدعي عليه برقم (١) وتاريخ العقد ١٤٤٣/١١/٢٢ هـ، والعقد (مستمر)، وبناء على العقار منذ استلامه يظهر به عيوب متكررة ومتنوعة منعت المدعي من الانتفاع من العقار رغم ابلاغ المدعي عليها عدة مرات ولكن لم يتم حل المشاكل والعيوب في العقار، حيث ان تلك العيوب على سبيل المثال لا الحصر هي عدم توفير تمديدات الغاز للمحل مع العلم ان المحل التجاری عبارة عن مطعم، وعدم تزويد المدعي بمخطط المجمع ليتم اخذ الموافقات الازمة من الجهات المعنية لوضع جلسات خارجية. وكذلك تكرار المخالفات المتكررة من البلدية على المجمع التجاری مما ادى الى قطع الكهرباء على المحلات التجارية عدة مرات. وتلك الاسباب منعت المدعي من الانتفاع من العقار المستأجر بل أضرت به ضرر كبير..

## المراقبة



وهما حضر المدعي وكالة فارس حمد بن علي العبيد الله سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم 1081267062 بصفته وكيلًا عن سلطان محمد ابراهيم بن سعيد سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم 1074593508 بموجب الوكالة رقم 453967651 وتاريخ 27/07/1445 هـ الصادرة من الخدمات الإلكترونية وحضر لحضوره المدعي عليه وكالة معاذ عبدالسلام ابراهيم أباظين سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم 1100683075 بصفته وكيلًا عن يحيى محمد عبد الرحمن بن الشيخ سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم 1020023360 حفيظة رقم 6958 بصفته مدير الشركة في شركة شركة اوتاد العقارية (شركة شخص واحد) رقم المنشأة الوطني 7001840532 بتاريخ 08/11/1431 هـ الصادر من الرياض وبموجب عقد التأسيس المصدق عليه من خدمات توثيق العقود اليا بتاريخ 04/06/1442 هـ عدد 421665619 بموجب الوكالة رقم 441329631 بتاريخ 07/03/1444 هـ الصادرة من كتابة العدل بجنوب الرياض وبسؤال المدعي وكالة عن دعوه أجاب قائلاً إن موکلي قد تعاقد مع المدعي عليه على عقد اجرة محل تجاري، بعقد مدته (٣) ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤٤٤هـ، وقد حرر التعاقد بين الطرفين على مستند محرك على مطبوعات المدعي عليه برقم (١) وتاريخ العقد ١٤٤٣/١١/٢٢هـ، والعقد (مستمر)، وبناء على العقار منذ استلامه يظهر به عيوب متكررة ومتنوعة منعت المدعي من الانتفاع من العقار رغم ابلاغ المدعي عليها عدة مرات ولكن لم يتم حل المشاكل والعيوب في العقار، حيث ان تلك العيوب على سبيل المثال لا الحصر هي عدم توفير تمديدات الغاز للمحل مع العلم ان المحل التجاري عبارة عن مطعم، وعدم تزويد المدعي بمخطط المجمع ليتم اخذ الموافقات الالزامية من الجهات المعنية لوضع جلسات خارجية. وكذلك تكرار المخالفات المتكررة من البلدية على المجمع التجاري مما أدى الى قطع الكهرباء على المحلات التجارية عدة مرات. وتلك الأسباب منعت المدعي من الانتفاع من العقار المستأجر بل أضررت به ضرر كبير. لذا أطلب إلزام المدعي عليه بفسخ العقد المبرم بين الطرفين، هذه دعوى وعرضها على المدعي عليه وكالة أحوال إلى مذكرة المقدمة عبر منصة "ناجز" المؤرخة في 26 / 07 / 1445هـ وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن ما نصه "مذكرة جوابية نجمل ردنا عليها فيما يلي: 1)- تعاقدت موکلي مع المدعي على استئجار الوحدة رقم (٦١٢) بمجمع ويلفر سنتر بموجب عقد الإيجار الإلكتروني المؤتمن على منصة إيجار ذي الرقم (١/٤٨٨٢٣٨٢٤) بتاريخ 21/06/2022م بدءاً من تاريخ 28/08/2022م الموافق 01/02/1444هـ، حتى تاريخ 25/06/2025م الموافق 29/12/1446هـ إجمالي قيمة العقد (3,501,546) ريال. 2)- ما دفع به المدعي من ظهور عيوب من استلام العقار منها عدم توفير تمديدات الغاز للمحل وقطع الكهرباء عدة مرات وأن تلك الأسباب منعت الانتفاع من العقار المستأجر في جانب على ذلك من عدة وجوه: أولاً: ما دفع به المدعي غير صحيح وكلام مرسى لا بينة ولا دليل عليه. ثانياً: لا توجد أي عيوب في الوحدات المستأجرة وقد استلمها المدعي وهي صالحة للانتفاع والاستخدام بعد معاينتها المعاينة النافية للجهالة والغرر. ثالثاً: المدعي منتفع بالعقار ولم ينقص من المنفعة شيء وما دفع به القصد منه التهرب والتنصل من الالتزامات المستحقة والمترتبة بموجب العقد الملزم له شرعاً ونظماماً. رابعاً: استمرار المدعي في العين منذ تاريخ ابرام العقد حتى تاريخه دليل على عدم صحة ما يدعيه المدعي. 3)- المجمع يعم عمل بشكل دائم ومستمر - ولم تتعطل منفعة الوحدات بالمجمع ولم تقطع الكهرباء عن أي وحدة والمرافق الصادر من الشؤون البلدية بشأن الإنذار بقطع الكهرباء الذي يستند عليه المدعي ما هو إلا عبارة عن إنذار بسبب عائد للمستأجرين، فضلاً عن ذلك أن خدمة الكهرباء لم تقطع من المجمع كما يدعي

رقم الصفحة: ٣  
رقم القضية: ٤٥٢٠٨٦٥٢٩٠ رقم الجلسة: ١المحكمة العامة بالرياض  
الدائرة العامة السادسة والخمسون

المدعي بل جميع الوحدات بالمجمع تتمتع بخدمة الكهرباء (4)- لا. يسلم للمدعي ما ذكرته من طلها فسخ العقد فعقد الإجارة عقد لزوم والأصل في العقود صحتها والاستمرار ولا. تنفسخ إلا. بموجب لذلك ولم يتحقق ذلك الموجب، وما دفعت به المدعي غير مؤثر وغير موجب للفسخ قال الموفق في المغني (330/5): (إذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البديل كما لو قبض المبيع وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة ولا. حاجز عن الانتفاع استقر الأجر وإن لم ينتفع) ، جاء في كشاف القناع قوله (لأن الإجارة عقد لازم) وجاء في المغني ما نصه (وجملته أن الإجارة عقد لازم، يقتضي تملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ الإجارة قبل انقضاء مدها، وترك الانتفاع اختياراً منه، لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه على المنافع)، ومما لا يخفى على علم فضيلتكم أن الأصل في العقود تنفيذهما، والوفاء بها على النحو المتفق عليه بين طرفهما، وذلك امتنالاً لقوله تعالى في محكم التنزيل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ إِلَيْهِمْ (١) سورة المائدة. قوله صلى الله عليه وسلم: المسلمين عند شروطهم، وأنه من المتعين فقههاً وقضاء استصحاب حكم هذا الأصل، وعدم العدول عنه إلى ما ينافيه من فسخ العقد أو وقف العمل به إلا. لضرورة بالغة كاستحالة التنفيذ، أو ما في حكمها ولا. يوجد في دعوى المدعي شيء من هنا القبيل الأمر الذي يلزم معه رد الدعوى، وعلى المدعي الالتزام بسداد الأجر المستحقة عليه والمترتبة في ذاته وذلك حتى نهاية العقد بتاريخ 29/12/1445هـ. عليه وكل ما تقدم وتأسساً على ما ذكر نطلب من الدائرة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم موجب لفسخ العقد". ا.هـ هذه إجابتي وبعرضها على المدعي وكالة أجاب قائلأً أطلب مهلة للرد هكذا أجاب فأجبته لطلبه وأفهمته بتقديم ما لديه من بيات على ما ادعى به في الجلسة القادمة ففهم ذلك وقررت رفع الجلسة وأغلقت في تمام الساعة 08 : 20

## أطراف القضية

الاسم	الصفة	محامي	التواقيع
فارس حمدين علي العبدالله			
معاذ عبدالسلام ابراهيم أبايطين		ممثل	التوقيع

## توقيع أعضاء الدائرة

الاسم	الصفة	رئيس الدائرة القضائية	التواقيع
معاذ صالح محمد التويجري			